



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 18 مؤرخ في 10 محرم عام 1444 الموافق 10 أوت سنة 2022 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 125 و 126 و 127 و 128 و 129 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 125 و 126 و 127 و 128 و 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول

تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2: يتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين.

المادة 3: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون، بمناسبة الانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وفق الشروط المحددة في المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 4: تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة قوائم المترشحين.

المادة 5: تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجزئية والقوائم المستقلة، وذلك بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

المادة 6: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض.

يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة مكاتب التصويت.

المادة 7: يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

في حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

المادة 8: تعلق قائمة مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع نسخة منها لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني

سيرمكتب التصويت

المادة 9: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
- طاولات بعدد كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،
- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،

– الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه

المادة 10: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين يكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،
- من وجود أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات،
- من وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،
- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،
- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

ويتأكدون من توفر:

- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت المملغة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات،
- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

المادة 11: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز.

المادة 12: يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.

ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" وكذا تاريخ الاقتراع، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

المادة 13: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب،

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت على رئيس مكتب التصويت.

المادة 14: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهرة على تجنب أي تجمع داخل مكتب التصويت.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 15: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 16: مع مراعاة أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يدوم الاقتراع يوما واحدا، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة (19) مساء.

المادة 17: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين اثنين (2)، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 18: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى.

المادة 19: يجب على الناخب أن يثبت هويته، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 20: يأخذ الناخب شخصا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

المادة 21: يأذن رئيس مكتب التصويت للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا فقط.

المادة 22: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة التصويت داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 23: بعد إدخال الظرف في صندوق الاقتراع، يقوم نائب رئيس مكتب التصويت بدمغ بطاقة الناخب بختم ندي يحمل عبارة "انتخب" وتاريخ الاقتراع ويضع بصمة إصبعه قبالة لقبه واسمه بعد غطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، كما توضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 24: في حالة التصويت بالوكالة، وبعد قيام الوكيل بعملية التصويت، يبصم بالسبابة اليمنى على ورقة التوقيعات بعد غطسها في الحبر الفسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 25: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة" وتاريخ الاقتراع.

المادة 26: يجب أن يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث

عملية الفرز

المادة 27: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،
 - يجري دون انقطاع على غاية انتمائه الكلي،
 - يتم علنا ويجري على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،
 - يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا،
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين، وترتب على الفرز محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 28: يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق نسخة أصلية من المحضر في مكتب التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من المحضر مع الملاحق والمتمثلة في أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام قصد إرساله إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

المادة 29: يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فور تحريره داخل مكتب التصويت، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت إلى ممثل المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

المادة 30: يتعين على رئيس مكتب التصويت، بعد اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشتمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمع أيضا من قفليه.

المادة 31: يتعين على رئيس مكتب التصويت، إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 32: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

ويعاقب على كل اخلال بالاقتراع صدر إما عن أي عون من أعضاء مكتب التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 299 بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 33: يشكل وجود مكثبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 34: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تحت مسؤولية المندوب البلدي.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 35: يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن التكفل الإداري بالناخبين،
- يضمن إعلام الناخبين،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية،
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثلهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة له،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 36: يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بمساعدين يكلف كل واحد منهم بما يأتي:

- مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- مساعدة الناخبين وإعلامهم،
- جمع النتائج وإرسالها،
- الإمداد.

كما يزود مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 37: يجب على رئيس مركز التصويت والأعضاء المساعدين أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 38: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ويقوم بإيصالها للمندوب البلدي للسلطة المستقلة.

تحفظ هذه الصناديق بمكان ملائم وآمن على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة تحت مسؤولية المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت تحت إشراف المندوب البلدي للسلطة المستقلة أن يقوم بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 39: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1444 الموافق 14 أوت سنة 2022.

